الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية
محكمة التعقيب
قضية عدد : 76122

جلسة 5 أفريل 2019

قرار تعقيبي جزائي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الأتي :
بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم بتاريخ 2 ماي 2018 من طرف الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ ضد المتهم: **ك ج .**
وذلك طعناً في القرار الصادر عن الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بـ تحت عدد 18125 بتاريخ 24 افريل 2018 والقاضي نصه : قضت المحكمة نهائيا غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي
وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العمومي لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة
وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من جهة الشكل :
حيث قدم مطلب التعقيب ممن له الصفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الاجرائية بما يتجه معه التصريح بقبوله شكلا
من حيث الأصــل :

حيث تفيد وقائع القضية أن الشاكي « م و " قد أعلم بتاريخ 29 جوان 2013 أعوان الضابطة العدلية بمنطقة الامن الوطني بأنه تعرض لعملية قطع طريق لما كان قرب من طرف شخص كان على متن سيارة بارتنار رمادية اللون تولى اسقاطه ارضا وتعنيفه والاستيلاء على دراجته النارية
وحيث تولى البحث الابتدائي حصر الشبهة في المتهم المعقب ضده .
وحيث تم فتح بحث تحقيقي ضد المتهم وكل من عسى أن يكشف عنه البحث من أجل السرقة باستعمال العنف الشديد للواقع له السرقة طبق الفصول 258 و 260 و 261 من المجلة الجزائية
وحيث أجريت المكافحة بين الشاكي والمتهم بعد تعرف الاول عليه .

وحيث بإحالة المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الإبتدائية بـ قضت بموجب حكمها **عدد 36597** بتاريخ 13 ماي 2014 **بعدم سماع الدعوى العامة والتخلي عن الدعوى الخاصة .**

وحيث استأنفت النيابة العمومية ذلك الحكم فأصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها عدد 15128 بتاريخ 6 ماي 2016 بإقرار الحكم الابتدائي فتعقبه الوكيل العام فتعقبه الوكيل العام واصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد49444 بتاريخ 8 نوفمبر 2017 بالنقض والاحالة .

وحيث بتعهد محكمة الاحالة أصدرت قرارها المشار له بالطالع فتعقبه الوكيل العام ونسب له ضعف التعليل بمقولة أن محكمة القرار المطعون فيه قد تغاضت عن قرائن الإدانة التي تضمنها الملف وخاصة منها تصريحات الشاهدين «ج ح " و"ح د " والتقرير الشفاهي لعون الامن الذي توجه الى مكان الواقعة منتهيا الى طلب النقض والإحالة .

المحكمة

أولا بخصوص شكليات القرار المطعون فيه :

حيث اقتضى الفصل 269 من مجلة الاجراءات الجزائية أن محكمة التعقيب تنظر في حدود المطاعن المثارة ويجب عليها عند الاقتضاء اثارة المطاعن المتعلقة بالنظام العام

وحيث يتضح من خلال الاطلاع على لائحة القرار المطعن فيه أنها كانت خالية من ذكر أسماء أعضاء الهيئة الحاكمة التي أصدرته وهو ما يعد مخالفة لأحكام الفصل 168 من مجلة الاجراءات الجزائية التي أوجبت ان يذكر بكل حكم اسماء الحكام وممثل النيابة العمومية وكاتب المحكمة الذين حضروا بالجلسة

وحيث ان هذا الخلل الاجرائي الجسيم موجب للنقض

ثانيا بخصوص مطاعن الوكيل العام

حيث لئن كانت محكمة الأصل حرة في تقدير وقائع القضية وترتيب النتيجة القانونية المناسبة بناء على ذلك فإن ذلك يستوجب أن تتولى المحكمة المتعهدة استعراض قرائن البراءة والإدانة وأن تجري الموازنة بينها بلا إغفال للمهم منها .

وحيث أن مبدأ الموازنة بين الأدلة هو مبدأ مستقر في القضاء الجزائي وهو من صميم عمل القاضي الجزائي .

وحيث لئن تضمن ملف القضية مجموعة من قرائن البراءة استعرضتها محكمة القرار المطعون فيه فإنها بالمقابل قد تغاضت عن جملة من قرائن الإدانة وخاصة منها تعرف الشاكي على المتهم اثناء عرضه عليه وتصريحات الشاهد جلال الحساني الذي تمكن من معرفة نوع ورقم السيارة التي تم استعمالها في الجريمة وتطابق ذلك مع نوع ولون ورقم السيارة التي هي في تصرف المتهم .

وحيث أن محكمة القرار المطعون فيه قد إكتفت بسرد قرائن البراءة دون التعرض إلى قرائن الإدانة التي تضمنها الملف وتبين وجه إستبعادها ولم تتعرض لما تم النقض من أجله تعقيبيا والحال أنها تعهدت كمحكمة إحالة بما يجعل قرارها ضعيف التعليل ومخالفا لأحكام الفصلين 168 و273 من مجلة الإجراءات الجزائية .

وحيث يتجه تأسيسا على ما تقدم نقض القرار المطعون فيه .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة ملف القضية على محكمة الإستئناف بـ للنظر فيه بهيئة أخرى.

وقد صدر هذا القرارعن الدائرة عدد 29 المجتمعة بحجرة الشورى بتاريخ 5 أفريل 2019 برئاسة رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين و وبحضور المدعي العمومي السيد ومساعدة كاتب الجلسة السيد .